

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس
التعاون لدول الخليج العربية،وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون
الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين وتعديلاته،وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية،وعلى قرار المجلس الأعلى في دورته (٢٨) بشأن وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني
دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين
النص الآتي:يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة البحرينيين تماماً عند
ممارستهم جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م